

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178747

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178747-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنفة

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت 2024/04/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2022-6820) الصادر في الدعوى رقم (Z-86645-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م وحتى 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري (...), على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية إلغاء قرار المدعى عليها. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (التقادم للأعوام 2012م حتى 2015م)، حيث أن المستأنف (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس إجراء الربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2015م، حيث أوضحت الهيئة أن الدائرة مصدرة القرار ألغت قرار الهيئة المتعلق بالربط الزكوي الضريبية للأعوام من 2012م حتى 2015م والبند المرتبطة به محل الدعوى على أساس أن الهيئة لم تشعر المكلف بالربط النهائي إلا بعد فوات مدة خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات وأن الهيئة لم تقدم دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرارات المكلف وأن المعلومات غير الصحيحة هي البيانات المنافية للواقع من تزوير أو تحريف، وعليه توضح الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة في قرارها بقبول اعتراض المكلف في هذا البند انعكس أثره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178747

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178747-2023)

على جميع البنود المتعلقة بالربط حيث أيدت الدائرة في قرارها اعتراض المكلف لجميع البنود التي قبلتها الدائرة لصالح المكلف لنفس السبب المذكور في هذا البند، وعليه تؤكد الهيئة أن الأحكام التي تنطبق على ذلك الجانب هي الأحكام الواردة في الفقرتين (8 و9) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ. وفيما يخص بند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2012م إلى 2019م)، تفيد الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء البنود أعلاه كنتيجة لتبعية لإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند إجراء الربط الزكوي بعد مضي المهلة النظامية "التقادم" للأعوام من 2012م حتى 2015م، وإلغاء إجراء الهيئة للأعوام من 2012م إلى 2019م لعدم نظامية الربط "تسبيب الربط"؛ ولما أن الهيئة قامت بترك استئنافها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من 2012م حتى 2015م فإن الهيئة تفيد بترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود الموضوعية المرتبطة به بشكل تبعي، أما فيما يتعلق بالأعوام اللاحقة للتقادم وذلك من العام 2016م إلى 2019م، وبما أن الهيئة قامت بالاستئناف على بند نظامية إصدار الربط "تسبيب الربط" للأعوام من 2013م إلى 2019م في البند (ثانياً)، لذا فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها في البنود الموضوعية المرتبطة به، وتطلب من مقام الدائرة الموقرة الحكم بإلغاء القرار الابتدائي حيالها وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر في البنود موضوعاً بناءً على وجهة نظر الهيئة في المذكرة الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل.

وفي يوم السبت 2024/04/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (التقادم للأعوام 2012م حتى 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178747

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178747-2023)

اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للأعوام 2012م حتى 2015م). والبند التابعة له.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2012م إلى 2019م)، فيما يتعلق بالأعوام من 2012م حتى 2015م، وحيث إن الهيئة قامت بترك استئنافها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من 2012م حتى 2015م وحيث أن البند "صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2012م حتى 2015م" مرتبط به بشكل تبعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2012م حتى 2015م). أما ما يتعلق بالبند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2016م حتى 2019م)، وحيث أنه تم قبول استئناف الهيئة بشأن نظامية إصدار الربط للأعوام من 2016م حتى 2019م دون التطرق إلى موضوع الخلاف الأساس محل الاعتراض المتمثل في بند صافي الأصول والأرصدة المدينة ذات العلاقة، ونظرًا لعدم الفصل فيها موضوعاً من قبل دائرة الفصل، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2016م حتى 2019م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6820) الصادر في الدعوى رقم (Z-86645-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م وحتى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178747

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178747-2023)

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للأعوام 2012م حتى 2015م). والبنود التابعة له.
 - 2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2012م إلى 2019م):
 - أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2012م حتى 2015م).
 - ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2016م حتى 2019م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.